



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

البند ٤ من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية الثامنة

روما، ١٩-٢٣/٤/١٩٩٩

تقرير رئيس هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة عن وضع المفاوضات  
حول تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتسق مع  
اتفاقية التنوع البيولوجي

### بيان المحتويات

#### الفقرات

تقرير رئيس هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة عن وضع  
المفاوضات حول تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية،  
بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي

١٣-١

الملحق ١: قائمة المشاركين في الاجتماع غير الرسمي للخبراء بشأن الموارد الوراثية للأغذية  
والزراعة الذي عقد في مونترو (سويسرا) في الفترة ١٩-٢٢/١/١٩٩٩

الملحق ٢: عناصر الرئيس

## تقرير رئيس هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة عن وضع المفاوضات حول تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي

١- اتفقت الهيئة، في دورتها الاستثنائية الخامسة، على أن المواقف المختلفة، رغم ما تحقق من تقدم أثناء مداولاتها، مازالت متميزة ومتباعدة فيما يتعلق باقتسام المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري، وغيره من استخدامات الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

٢- وعلى ذلك رأت الهيئة أن من الأفضل إعطاء الوفود مهلة زمنية للتأمل لكي يتسنى لهم دراسة موقف كل منهم، وإجراء ما يلزم من مشاورات وتحديد المجالات الممكنة للتوفيق بين المواقف قبل المضي قدما في المفاوضات.

٣- وبوضع ذلك في الحسبان، فوضت الهيئة للرئيس أن يجري مشاورات مع الأعضاء، حيثما يكون ملائما، لأجل تقييم الأوضاع ومن ثم اتخاذ القرار فيما إذا كان من المستصوب عقد دورة استثنائية، شريطة أن يبدي الأعضاء الإرادة السياسية الضرورية والمرونة في المواقف والروح التوفيقية، وأن تتوافر الأموال من خارج الميزانية.

٤- وبالتالي شرعت في إجراء سلسلة من المشاورات في أغسطس/آب ١٩٩٨، خاصة مع البلدان المنتمية إلى جماعة الاتصال التابعة للرئيس وأعضاء هيئة المكتب الكرام، كممثلين لأقاليمهم المعنية ولشاركتهم الفعالة في عملية المفاوضات بأكملها. واستفسرتهم عما إذا كانت توجد، في رأيهم، الظروف المواتية لتوفيق المواقف للخروج من الطريق المسدود الذي وصلت إليه المفاوضات، بدون بعث آمال لا أساس لها. وأوضحت أنني أرحب بأي مشروع توفيق قد يتوصلون إليه، وطلبت منهم أن يتقدموا بمقترحات عن كيفية المضي قدما بالعملية. وفي حالة البلدان المتقدمة على وجه محدد، طلبت منهم أيضا أن يتكروا بإبلاغي عما إذا كانت حكوماتهم المعنية على استعداد لتقديم المساهمات المالية صوب الإعداد للدورة الاستثنائية للهيئة وإنجازها، وصوب تيسير مشاركة مندوبي البلدان النامية في هذه الدورة.

٥- وكانت واحدة من النتائج الرئيسية التي أسفرت عنها هذه المشاورات، هي أنه في حين أن هناك دعما واسعا للانتهاء من المفاوضات على وجه السرعة، ثمة شروط بعينها لا بد من تلبيتها:

- بوجه عام، يلزم إعطاء المندوبين وقتا أطول لكي يجرؤوا المشاورات، سواء داخل بلدانهم المعنية أو فيما بين البلدان. ويمكن إجراء المشاورات ما بين البلدان تحت مسؤولية الرئيس، ويمكن أن يشترك فيها عدد محدود من المندوبين بصفتهم ممثلين للأقاليم المختلفة للدول الأعضاء والأعضاء في المنظمة.

وبصورة أكثر تحديدا، رُوي إجمالا أن أية دورة استثنائية أخرى للهيئة ستكون سابقة لأوانها، وأن من الأفضل استغلال الوقت المتاح لتمهيد الطريق لمواصلة عملية المفاوضات.

- وتبعاً لذلك، كانت الأموال من خارج الميزانية التي تعهدت بها البلدان لأجل الدورة الاستثنائية غير كافية. بيد أن بلدانا بعينها، لم تكن قد تعهدت بالأموال، أبدت استعدادها لتقديم مساهمات مالية عندما تتحقق الظروف السياسية الموضوعية للمضي قدماً في المفاوضات.

٦- وحسبما فوضت به الهيئة، في دورتها الاستثنائية الخامسة، واصلت إجراء المشاورات بمناسبة انعقاد الدورة الخامسة عشرة بعد المائة لمجلس المنظمة خلال الفترة ٢٣-٢٨/١١/١٩٩٨. وقدمت تقريراً كاملاً إلى المجلس، الذي قرر ما يلي:

- الاعتراف بما حققته الهيئة من تقدم في المفاوضات حتى الآن؛
- التأييد بالإجماع لاقتراح رئيس هيئة الموارد الوراثية الداعي إلى عقد اجتماع غير رسمي لخبراء يمثلون الأقاليم والمواقف المختلفة، والذين سيعالجون - بصفاتهم الشخصية - القضايا المترابطة التالية: اقتسام المنافع، حقوق المزارعين، الآلية المالية، والوضع القانوني للتعهد المعدل وغيرها من القضايا، حسبما يكون ملائماً، بما في ذلك الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- الترحيب بعرض سويسرا بتنظيم واستضافة الاجتماع غير الرسمي في أوائل عام ١٩٩٩، تحت مسؤولية رئيس هيئة الموارد الوراثية، وتقديم الشكر لكل من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية على الترتيبات التي تتخذونها لتيسر حضور المشاركين من البلدان النامية؛
- الموافقة، إذا ما رأى رئيس هيئة الموارد الوراثية أن المناقشات غير الرسمية أبانت إمكانية تحقيق تقدم، على أن يتقدم حينها بطلب للمدير العام بأن يدعو لعقد الدورة الاستثنائية للهيئة شريطة توافر الأموال من خارج الميزانية؛
- حث البلدان المتبرعة على جعل الأموال متاحة لعقد هذه الدورة الاستثنائية، وتيسير مشاركة البلدان النامية.

٧- وأخيراً، أعرب المجلس عن رغبته في أن يحصل على نتائج إيجابية، ومتوازنة في ذات الوقت، لهذه المفاوضات، كما أكد الأعضاء من جديد التزامهم بالعمل بنشاط مع رئيس الهيئة صوب الانتهاء من المفاوضات بحلول موعد انعقاد الدورة القادمة لمؤتمر المنظمة.

٨- وعلاوة على القرارات التي اتخذها مجلس المنظمة في دورته الخامسة عشرة بعد المائة، وجهت الدعوة، تحت مسؤوليتي وبالتعاون مع حكومة سويسرا، وبالدعم المالي من حكومات كل من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، إلى الخبراء من ٢١ بلدا ومن المجموعة الأوروبية، إلى اجتماع غير رسمي في مونترو، سويسرا، خلال الفترة ١٩ إلى ٢٢ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩. كذلك قدم الدعم كل من أمانة المنظمة والمدير العام للمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية. وترد قائمة المشاركين في الملحق ١.

٩- وناقش المشاركون الوضع القانوني للتعهد المعدل. ورأت الغالبية أنه ينبغي أن يكون صكا دوليا ملزما، على أن توفر له المنظمة خدمات الأمانة وأن يعمل بشكل وثيق مع كل من المنظمة والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي. وينبغي أن يكون هيكل التعهد الدولي على النحو الذي يجعل من الميسور تعديل جميع جوانبه التشغيلية والإدارية. واقترح أن الاتفاق الشامل بشأن النظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع يمكن أن يتم الوصول إليه إذا كانت صياغة النص أقل طموحا، وتحتوي على عناصر تشجع على الاتفاق الواسع في الآراء. وسيغطي النظام، في البداية، نخبة محدودة من المحاصيل تحدد استنادا إلى معايير الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل. وسيتم استعراض ذلك، ولربما توسيع نطاقه، بصورة دورية. وستشكل مجموعات مراكز البحوث الزراعية الدولية كذلك جزءا من النظام وفقا للأسس التي سبق الاتفاق عليها مع هذه المراكز. أما فيما يتعلق بحقوق المزارعين، فإنه يجب الاعتراف بها دوليا، غير أنه ينبغي أن يكون من المفهوم بشكل جلي أن مسؤولية تنفيذ هذه الحقوق ستكون مسؤولية الحكومات المختلفة فرادى، التي ستلزم بحمايتها وتدعيمها بقدر ما تراه ملائما، وبما يتفق مع التشريعات القطرية. وفيما يتصل بالموارد المالية اللازمة لتنفيذ التعهد الدولي، فسيتم الحصول عليها من خلال الالتزام باستراتيجية تمويلية تنطوي على طائفة واسعة من المصادر، على أساس مساهمات متفق عليها ويمكن التنبؤ بها، لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها، وعلى الأخص في البلدان النامية.

١٠- ولقد يسرت لي المناقشات التي دارت في هذا الاجتماع غير الرسمي، وبمعون جميع الحاضرين، أن أصنع مجموعة من "عناصر الرئيس" (وترد في الملحق ٢) لبحثها من جانب أعضاء هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وفي حين أن هذه العناصر مقدمة تحت مسؤوليتي وحدي، ففي اعتقادي أنها تعكس توافق واسع في الآراء، وتوفر أساسا متينا لمواصلة وتقديم المفاوضات بشأن مراجعة التعهد الدولي، بما يتسق مع الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.

١١- وإلى جانب "عناصر الرئيس"، أود أيضا أن أتقدم ببعض الملاحظات الإضافية التي انبثقت عن الاجتماع غير الرسمي:

- هناك اتفاق عريض في الآراء بضرورة أن يتخذ التعهد الدولي شكل الصك الملزم قانونا، ويرتبط بشكل وثيق مع المنظمة والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، وأن توفر المنظمة خدمات الأمانة.

• ضرورة أن يتسم هيكل التعهد المعدل بالدينامية، ويقتصر على تضمين المبادئ الجوهرية في متن النص الرئيسي، في حين ينبغي معالجة تنفيذ الأحكام القانونية المفصلة بشأن تطبيقه، وكذلك الأسئلة ذات الطابع الإداري، في سلسلة من الملاحق. وفي حين أن هذه الملاحق تشكل جزءاً لا يتجزأ من التعهد الدولي، فمن الممكن بسهولة تعديلها وتحديثها. وفي هذا السياق، اقترح الاجتماع غير الرسمي أن من الضروري بالنسبة للأحكام التنفيذية بشأن تغطية النظام المتعدد الأطراف، وشروط الحصول على الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع والموارد المالية، أن يكون استعراضها مجتمعة بالنظر إلى علاقاتها التبادلية.

• في حين أن "النص التفاوضي المدمج"، الذي تمت مراجعته من خلال مداوات الدورة الاستثنائية الخامسة، يظل صالحاً، فإن الاجتماع غير الرسمي رأى أنه قد يكون من المفيد إعداد نص يتسم بالبساطة ومتضمناً "عناصر الرئيس"، يمكنه أن يجذب قدراً أوسع من توافق الآراء.

١٢- وبناء على ذلك، قمت بصياغة الأحكام القانونية التي تتضمن "عناصر الرئيس". علاوة على ذلك، ولكي تظهر هذه الأحكام القانونية في النص الكامل للتعهد الدولي، فلقد طلبت من الأمانة أن تعد "مشروع النص المدمج لأجل مراجعة التعهد الدولي". وسيكون هذا "المشروع": (١) متضمناً، في "النص التفاوضي المدمج"، والأحكام القانونية المستمدة من "عناصر الرئيس"، في محل المواد النظرية؛ (٢) متضمناً التغييرات الضرورية على المواد الأخرى من "النص التفاوضي المدمج" بهدف الحفاظ على الاتساق الداخلي؛ (٣) مضيفاً ما يلزم من الأحكام القانونية والإدارية التي تحول التعهد الدولي إلى صك ملزم قانوناً.

١٣- وأخيراً، ونتيجة ما أسفر عنه هذا الاجتماع، ونتيجة المباحثات التي دارت أثناء الدورة الخامسة عشرة بعد المائة لمجلس المنظمة والمكاتبات التي وردت خلال أغسطس/آب ١٩٩٨، ففي اعتقادي أن الأوان لم يحن بعد لعقد الدورة الاستثنائية للهيئة، بالرغم من وجود أسس لتحقيق تقدم في المفاوضات. بيد أن هناك حاجة، بالتأكيد، إلى اتخاذ الترتيبات الضرورية لمواصلة المفاوضات أثناء الدورة العادية الثامنة للهيئة (١٩-٢٣/٤/١٩٩٩)، جنباً إلى جنب مع مناقشة البنود الأخرى في جدول الأعمال. وينبغي أن تناقش الهيئة أيضاً، في هذا الاجتماع، الجدول الزمني لمواصلة المفاوضات كي يتسنى عرض التعهد المعدل على الدورة القادمة لمؤتمر المنظمة.

السفير

Fernando Gerbasi

رئيس هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

## الملحق ١

قائمة المشاركين في الاجتماع غير الرسمي للخبراء بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الذي عقد في مونترو (سويسرا) في الفترة ١٩-٢٢/١/١٩٩٩

**ANGOLA**

Mme. Elizabeth MATOS  
Président  
Comité national des ressources phytogénétiques

**ARGENTINA**

Sr. Arturo MARTÍNEZ  
Dirección General de Asuntos Ambientales  
Ministerio de Relaciones Exteriores, Comercio  
Internacional y Culto

**AUSTRALIA**

Ms. Kristiane HERRMANN  
Department of Primary Industries  
and Energy

**BRAZIL**

Ms. Feliciano ORTIGÃO DE SAMPAIO  
Second Secretary  
Division of Environment  
Ministry of External Relations

**BURKINA FASO**

M. Didier BALMA  
Directeur de la recherche scientifique  
Ministère des enseignements secondaire,  
supérieur et de la recherche scientifique

**CANADA**

Mr. Brad FRALEIGH  
Special Adviser  
Biodiversity and Genetic Resources  
Ministry of Agriculture and Agri-Food

**COLOMBIA**

Sr. Ricardo TORRES  
Subdirector de Investigación Estratégica  
Corporación Colombiana de Investigación  
Agropecuaria –  
Ministerio de Agricultura

**ETHIOPIA**

Mr. Worku DAMENA  
Environmental Protection Authority

**EUROPEAN UNION**

M. Gerasimos APOSTOLATOS  
Administrateur principal  
DG VI-B-11.1

**FAO**

Mr. Gerald MOORE  
Legal Counsel  
Mr. José ESQUINAS ALCÁZAR  
Secretary of the Commission on Genetic Resources  
for Food and Agriculture

Mr. Clive STANNARD

Assistant Secretary of the Commission on Genetic  
Resources for Food and Agriculture

**FRANCE**

Mme. Marianne LEFORT  
Directeur  
Bureau des ressources génétiques

**GERMANY**

Mr. Wilbert HIMMIGHOFEN  
Head of Division  
Ministry of Food, Agriculture and Forestry

**INDIA**

S.P. TIWARI  
Assistant Director-General  
Indian Council of Agricultural Resources

**IRAN**

Mr. Mohammad TAEB  
Research Deputy to Deputy Minister of Research,  
Extension and Education

**IPGRI**

Mr. Geoffrey HAWTIN  
Director General

**JAPAN**

Mr. Akio YAMAMOTO  
Deputy Director (Genetic Resources)  
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries

**MALAYSIA**

Mr. Engsiang LIM  
Principal Assistant Secretary  
Ministry of Agriculture

**NORWAY**

Mr. Jan BORRING  
Ministry of Environment

**POLAND**

Mrs. Zofia BULINSKA-RADOMSKA  
Plant Breeding and Acclimatization Institute  
Ministry of Agriculture

**SOUTH AFRICA**

Mishack MOLOPE  
Programme Manager, Sustainable Resource Use and  
Management,  
National Department of Agriculture

**SWITZERLAND**

M. Gert KLEIJER  
Station fédérale de recherches agronomiques de  
Changins

**THE NETHERLANDS**

Mr. Peter A. VERMEIJ  
Deputy Director  
Department of Agriculture  
Ministry of Agriculture, Nature Management and  
Fisheries

**UNITED STATES OF AMERICA**

Ms. Melinda KIMBLE\*  
Assistant Secretary of State for Oceans,  
Environment and Science

\* replaced on the last days by Ms. Wonda K. DELAWIE,  
Political Economics Officer, U.S. Permanent Mission to  
FAO in Rome.

**VENEZUELA**

Sr. Fernando GERBASI  
Embajador de la República de Venezuela en  
Colombia

## الملحق ٢

## عناصر الرئيس °

- ١- النطاق: الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- ٢- الأهداف: صون واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتقاسم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما يتسق مع الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، لأجل استدامة الزراعة والأمن الغذائي.
- ٣- الالتزامات القطرية إزاء الصون والإستخدام المستدام، والبرامج القطرية المدمجة في سياسات التنمية الزراعية والريفية.
- ٤- النظام المتعدد الأطراف، متضمنا مكونات لتيسير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.

## التغطية

- قائمة المحاصيل المحددة استنادا إلى معايير الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل،
- مجموعات مراكز البحوث الزراعية الدولية، على أسس مقبولة لدى هذه المراكز.

## تيسير الحصول على الموارد الوراثية

- تقليل تكاليف المعاملات، وتحاشي الحاجة إلى تعقب العينات الفردية، وضمان سرعة الحصول على الموارد الوراثية، طبقا لنظم الملكية السارية.
- إمكانية الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية في إطار النظام المتعدد الأطراف، لأغراض البحوث، والتربة و/أو التدريب، لأجل الأغذية والزراعة فقط. وبالنسبة للاستخدامات الأخرى (الكيميائية، الصيدلانية، واستخدامات الصناعات غير الغذائية والزراعية وغيرها) تطبق الترتيبات المتفق عليها بصورة متبادلة بموجب الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.
- يكون حصول غير الأطراف على الموارد الوراثية، طبقا للأسس المحددة في التعهد الدولي.

أعددها الرئيس، تحت مسؤوليته، إثر مناقشات للمشروع، واتفاق عريض في الآراء، أثناء اجتماع مونترال (١٩-٢٢/١/١٩٩٩).

## التقاسم المتكافئ والعادل للمنافع

- التقاسم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال جملة أمور، من بينها:
  - نقل التكنولوجيا،
  - بناء القدرات،
  - تبادل المعلومات،
  - والتمويل.
- مع مراعاة الأولويات في خطة العمل العالمية التدريجية، تحت توجيه الأجهزة الرئاسية.
- ينبغي أن يكون تدفق المنافع في المقام الأول، بصورة مباشرة وغير مباشرة، إلى المزارعين في البلدان النامية، الذين يجسدون أنماط المعيشة التقليدية ذات الصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

## المكونات المعاونة

- نظام (نظم) المعلومات.
- شبكات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- الشراكات في مجال البحوث وتطوير التكنولوجيا.

## ٥- حقوق المزارعين

- الاعتراف بالإسهام الهائل الذي قدمه المزارعون من جميع أقاليم العالم، ولاسيما المزارعين في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما زالوا يقدمونه لأجل صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها التي تشكل قاعدة الانتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.
- تقع مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، في ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على عاتق الحكومات الوطنية. ويتخذ كل طرف، وفقا لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ملائما، ورهنا بالتشريعات الوطنية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك:

- الحق في استخدام، وتبادل البذور المدخرة في المزرعة، وتسويقها في حالة الأنواع المحصولية الأولى وأصناف المزارعين؛
- حماية المعارف التقليدية؛
- الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع؛
- الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

## ٦- الموارد المالية

الالتزام باستراتيجية التمويل لتنفيذ التعهد الدولي، وتشمل ما يلي:

- الميزانية والمساهمات لإدارة عمليات الأجهزة الرئاسية/الأمانة وغيرها. (يمكن تفويض بعض من أنشطتها)؛
- مساهمات متفق عليها ويمكن التنبؤ بها لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها، وعلى الأخص في البلدان النامية، من مصادر مثل:
- الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية؛ المرفق العالمي للبيئة، إضافة إلى إدارة التنمية فيما وراء البحار، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الصندوق المشترك للسلع الأساسية، المنظمات غير الحكومية وغيرها، لتمويل المشروعات
- مساهمات قطرية
- القطاع الخاص
- مساهمات أخرى
- اعتمادات قطرية لتنفيذ البرامج القطرية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفقا للأولويات القطرية.
- اسناد الأولوية لتنفيذ خطة العمل العالمية التدريجية، وعلى الأخص لدعم حقوق المزارعين في البلدان النامية.

## ٧- صك ملزم قانونا

- الجهاز الرئاسي،
- توجيه السياسات، واعتماد الميزانية والخطط والبرامج،
- رصد تنفيذ التعهد الدولي،
- استعراض عناصر التعهد الدولي وملاحقه بصورة دورية، واستكمالها وتعديلها حسب الاقتضاء،
- الأمانة.

## ٨- الأحكام الخاصة بتعديل التعهد الدولي واستكمال ومراجعة ملاحقه.